الضرورة فى الوجوب والامتناع ثم قاس عليه الامكان فجعله
لا اقتضاء الغير وليس كذلك اقول فيه بحث وهو ان لقايل
ان يقول مراد الشارح بالمقايسة والمشابهة فى الجملة لا التامة
يعنى ان فى الوجوب والامتناع بالغير ينوب الغير مناب الذات
فى الوجوب بالذات والامتناع بالذات ويسند الى الغير وينسب
اليه ما يسند الى الذات وينسب اليه فى الوجوب بالذات
بالذات والممتنع بالذات وهو اقتضا الوجود فى الاول واقتضا
العدم فى الثانى اى ضرورتهما فعلى قياس ذلك يكون الامكان
بالغير ان ينوب الغير مناب الذات فى الامكان بالذات فينسب
اليه ما ينسب الى الذات فيه والمستند الى الذات هو عدم
اقتضا الوجود والعدم لا اقتضا عدم الضرورة كما صرح به
المحشى فيقال الامكان بالذات ان لا يقتضى الذات وجوده
ولا عدمه لا ان يقتضى لا ضرورتهما والا لكان ممتنع الطرفين
فعلى قياس ذلك يكون المنسوب الى الغير فى الامكان بالغير
عدم اقتضا الغير الوجود والعدم لا اقتضاذلك فالحاصل
ان المقيس عليه هو الوجوب بالغير والامتناع بالغير لا بالنظر الى
ذاتيهما فقط كما هو مقتضى ظاهر العبارة بل الى حالهما بالنسبة
الى الوجوب بالذات والامتناع بالذات فكما انه نسب منهما الى الغير
ما نسب الى الذات فكذا فى الامكان بالغير وهذا معنى لطيف
وقياس صحيح وان لم تحمل على ملاحظة الضرورة فى الوجوب والامتناع
كما قررنا فقول المحشى المعترض فالامكان بالغير لقياس الى ما ذكر
بمعنى ان المناسبة تقتضى ذلك ممنوع بل غير تام وكذلك ما
قاله من ان الشارح اهمل معنى الضرورة فى الوجوب والامتناع

ثم

ثم قاس عليهما الامكان واذا اتضح المقصود بالمناقشة فى
تطبيق عبارة الشارح وظهور ذلك منها لا يليق بجلالة مقام المحشى
فانه قد تكرر منه ترسيف ذلك مع انها مندفعة بادنى عناية

المبحث السابع فى الحاوى وغيره من كتب الشافعية ان فرض
الوضوء غسل الوجه مقرونة باوله النية واقول فيه اشكال
لانه ان اراد باول الغسل اول الغسل المعتبر او الصحيح او نحو ذلك
فهو ليس الا ما كان مع النية ولا تمكن معرفته الا به فيكون مال الكلام
ان النية مقرونة باول غسل مع النية وذلك لا يفيد فايدة كما لا يخفى
وان اراد مطلق الغسل ففيه ان الاقتران باول الغسل اللغوى
ليس بفرض بل لو غسل نصف وجهه ثم نوى وغسل الباقى ثم اعاد
ما كان قبل النية صح الوضوء كما صرحوا به مع ان النية ليست
مقرونة باول الغسل اللغوى غاية الامر ان الغسل المقدم غير معتبر
والكلام لا يفيد مقصودا صحيحا لا يقال المراد الاول ويمكن معرفة فته
المعتبر بدون اعتبار النية بان يقال هو ما لا يجب اعادته او نحو
ذلك لانا نقول المراد ان معرفة ان اى غسل معتبر او ما يجب اعادته
او نحو ذلك متى يعلم ان فرض الوضوء هذا الغسل وان النية يجب
ان تكون فى اى موضع يتوقف على معرفة ان النية معه فان ذلك
انما يكون بمعرفة انه غسل واقع بشرايط الصحة التى منها النية
فلو قيل يجب ان تكون النية مقرونة باول الغسل التى لا يجب
اعادته كان المال اعم واعلم ان مقصودهم ان ما لم يكن مع النية
فهو غير معتبر والذى مع النية هو الاول الصحيح المعتبر فالنية لا
تكون الا فى الاول الا ان العبارة لا تفى بهذا المرام لان المقصود
حينئذ ان ما ليس مع النية فهو غير معتبر ومفاد العبارة انه

Copyright © King Saud University